منفعة جميع الاعضاء فصار كما اذا اوضحه فمات وارش الموضحة يجب بفوات جزء
من الشعر حتى لو نبت سقط والدية بفوات كل الشعر وقد تعلقا بسبب واحد فدخل
الجزء في الجملة وقال زفر لا يدخل لان كل واحد جناية فيما دون النفس فلا يتداخلان
كسائر الجنايات وجوابه ما ذكرناه وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا قالوا هذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن ابي يوسف ان الشجة تدخل في دية السمع والنطق
ولا تدخل في دية البصر ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما اي في الموضحة و
العينين الدية وقالا في الموضحة القصاص وفي العينين الدية ولا يقطع اصبع
شل جاره وعندهما وعند زفر يقتص من الاول وفي الثاني ارشها واصبع قطع مفصله
الاعلى وشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف سن اسود باقيها
بل كل دية السن ويجب الارش على من اقاد سنه ثم نبتت اي نبتت سن من اقاد
نعلم انه اقاد بغير حق لان الموجب فساد المنبت ولم يفسد حيث نبتت مكانها اخرى
فانعدمت الجناية ولهذا يستاني حولا فكان ينبغي ان ينتظر الياس في ذلك القصاص
الا ان في اعتبار ذلك تضييع الحقوق فاكتفينا بالحول لانه ينبت فيه ظاهرا فاذا مضى
الحول ولم ينبت قضينا بالقصاص واذا نبتت تبين انا اخطينا فيه والاستيفاء كان
بغير حق الا انه لا يجب القصاص للشبهة فيجب المال او قلعها فردت اي ردها صاحبها
الى مكانها ونبت عليها اللحم لان هذا مما لا يعتد به اذ العروق لا تعود وفي النهاية
قال شيخ الاسلام هذا اذا لم تعد الى حالها الاولى بعد النبات في المنفعة والجمال
لا ان قلعت فنبتت اخرى لان الجناية انعدمت معنى حيث لم يفت عليه منفعة
ولا زينة وقالا عليه الارش كاملا لان الجناية وقعت موجبة له والتي نبتت
نعمة مبتداة من الله تعالى وفي الهداية وغيرها ان خلافهما في سن الرجل
لا في سن الصبي ويرد عليه ان فيه تخصيص الحكم مع اشتراك الدليل او التحم شجة
او جرح بضرب فبراء ولم يبق اثر لزوال الشين الموجب وقال ابو يوسف عليه
ارش الالم وهو حكومة عدل قلنا نظران الانسان بكم يجرح نفسه مثل هذه الجراحة

في بحث اجرة الطبيب والدواء

فان بعض الناس يجرح نفسه وياخذ على ذلك شيا لان الشين الموجب ان زال فالالم
الحاصل لم يزل وقال محمد عليه اجرة الطبيب وثمن الدواء وفي شروح الطحاوي فسر
قول ابي يوسف ارش الالم باجرة الطبيب والمداواة فعلى هذا لا اختلاف بينهما ولا يقاد
جرح الا بعد برء وقال الشافعي يقتص في الحال كما في القصاص في النفس وعمد الصبي
والمجنون خطاء وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن ضرب بطن

مطلب ومن ضرب بطن امراة تجب غرة

امراة تجب غرة خمسماية درهم على عاقلته في سنة وقال مالك في ماله وقال الشافعي
في ثلث سنين كالدية ولنا انه عم قضى بالغرة على العاقلة في سنة ان القت ميتا
ودية اي تجب الدية الكاملة ان كان حيا فمات لان موته بسبب الضرب وغرة
ودية ان كان ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا لان موت
الام سبب لموته ظاهرا فانه يختنق بموتها وقال الشافعي يجب الغرة مع الدية
وديتان ان ماتت فالقت حيا فمات وما يجب فيه اي في الجنين يورث عنه ولا يرث
الضارب لانه قاتل مباشرة ظلما ولا ميراث للقاتل بهذه الصفة وفي جنين الامة
نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى لا تفاوت في غرة الجنين بين الذكر
والانثى اذا كان حرا ويتفاوت اذا كان رقيقا لان دية الرقيق قيمته فما يقدر
من دية الحر يقدر من قيمة الرقيق ولا يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من
الواجب في الذكر لان في العادة قيمة الغلام تزيد على قيمة الجارية وقال ابو يوسف
يجب ضمان النقصان لو انتقصت الام اعتبارا بجنين البهايم وهذا لان الضمان
في قتل الرقيق ضمان مال عنده فصح الاعتبار على اصله وقال الشافعي فيه عشر
قيمة الام لانه جزء من وجه وضمان الاجزاء يؤخذ بمقدارها من الاصل ولا كفارة
في الجنين خلافا للشافعي وما استبان بعض خلقه كالتام فيما ذكر وضمن الغرة
عاقلة حرة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة تجب في مالها في سنة اسقطت
ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها وان اذن لا لعدم التعدي باب
ما يحدث في الطريق من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)